

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله,

محكمة التعقيب

القضية عدد 78030 / 2024

تاريخه : 29 أكتوبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 17 أكتوبر 2024 تحت عدد

193 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

(1 ***** بن ***** و 2) *****

و (3) ***** بن ***** و 4) ***** بن ***** و

5) ***** , مقررهم ب ***** , محاميهم الأستاذ *****

***** .

ضد :

***** , مقررهم ب ***** , محاميهم الأستاذ

***** .

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 4118 الصادر بتاريخ

2024/02/26 عن المحكمة الابتدائية ب ***** بوصفها محكمة إستئناف

لأحكام حكام النواحي الراجعة لها بالنظر و القاضي : " نهائيا بقبول الإستئنافين

الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به و

تخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم ، و تغريمهم

عرضيا لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400,000 د) لقاء أتعاب التقاضي و أجره محاماة و قبول التداخل شكلا و رفضه أصلا".
وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب المحضر عدد 39319 المؤرخ في 2024/11/04 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2024/11/11 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.
وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الأستاذة ***** بتاريخ 2024/11/20 و الرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا.
وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز الخطية .
وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :
من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن بواسطة نائبه لدى محكمة الناحية ب ***** عارضا أنّه على ملكه وفي حوزة وتصرفه قطعتي أرض تعرف ب ***** عمادة ***** معتمدية *****

ومشجرة تينا وزيتونا متفاوتة الاعمار يحد القطعة الأولى: قبة ملك *****
***** شرقا صبوب ماء و جوبا ارض بيضاء وغربا ملك ***** أما القطعة
الثانية فيحدها قبة: صبوب ماء و شرقا صبوب ماء وجوبا ارض بيضاء و غربا
صبوب ماء و قد شاغبه المدعى عليهم فيهما وادعوا ملكيتهم لها وقاموا باعمال
شغب بهما لذا يطلب العارض الإذن باجراء بحث حوزي على العين لسماع البيئة
طالبها الحكم بالزامهم بكف شغبهم وتغريمهم متضامين ب 500د لقاء اتعاب
تقاضي و أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم.
حيث وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الناحية الحكم عدد
704 بتاريخ 2021/02/16 والقاضي "إبتدائيا برفض تداخل ***** بن
***** بن ***** شكلا وفي الاصل بكف شغب المطلوبين عن محلات
النزاع الموصوفة بعريضة الدعوى وتقرير الاختبار المجرى بواسطة الخبير المنتدب
***** بتاريخ 20/08/2020 والزامهم برفع ايديهم عنه وتغريمهم
بالتضامن بينهم لفائدة المدعي بمائتين وخمسين دينار 250.000د لقاء اجرة
اختبار وبمائتي دينار 200.000 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل
المصاريف القانونية على المحكوم عليهم ."
حيث إستأنف المدعون في الأصل بواسطة نائبيهم الحكم الابتدائي المذكور
متمسكين بخروج النزاع عن نطاق إختصاص محاكم الحق العام بالنظر للصبغة
الإشتركية للأراضي موضوع الطلب بما يقتضي عرضه على مجلس التصرف في
الأراضي الإشركية .
فأصدرت محكمة الإستئناف القرار الإستئنافي المذكور نصا و عددا المبين
بالطالع بناء على تقديم المستأنف ضده لما يفيد الصبغة الخاصة للعقارين و ثبوت
الشغب عليها .

حيث تعقب المستأنف ضده بواسطة نائبه القرار المذكور إستنادا على

المطاعن التالية :

مستندات التعقيب:

المطعن الأول : مخالفة القانون :

قولاً بأنه بالاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه نلاحظ ان محكمة الموضوع لم تقم بعرض الملف على النيابة العمومية لاطلاعها على المطعن المضمن بمستندات استئناف المعقبين و المتعلق بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي تأسيساً على ما ورد في تقرير الخبير ***** و بذلك فقد خالفت المحكمة المطعون في حكمها أحكام الفصل 251 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية وهو نص أمر يتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يجوز لمحكمة الموضوع تجاوزه

المطعن الثاني : ضعف التعليل :

قولاً بأن محكمة الموضوع تبنت رأي الخبير ***** الذي جاء فيه أن الشهادة في صبغة أرض عدد 59/2019 التي قدمها المعقبون لم تنطبق على محل النزاع و أهملت ما جاء في تقرير الخبير ***** المنتدب بالطور الاول الذي بين فيه ان هذه الشهادة تنطبق على محلي النزاع الاول و الثاني في هذه القضية و لم تبين سبب اعتمادها على رأي الخبير المنتدب من طرفها و استبعاد رأي الخبير المنتدب في الطور الابتدائي لذلك فان تعليلها للحكم المطعون فيه يعد ضعيفاً كما انها قد أهملت ما جاء في تصريحات اغلب الشهود الواقع سماعهم اثناء البحث الحوزي المجري من طرفها والتي جاء فيها أن الارض محل النزاع هي ارض يرعى فيها الطاعنون وكذلك جميع أهل الجهة و بالتالي لا يمكن لاي من الطرفين التمسك فيها بالحوز الهادي و بذلك يكون الحكم المطعون فيه قد انبنى على أدلة متناقضة بما يبرر طلب نقضه ضرورة أنه و لئن كان لمحكمة

الموضوع السلطة التامة في فهم الوقائع من دلالتها المقدمة تقديمًا صحيحًا دون رقابة عليها إلا أنه متى ثبت أن لهذا الفهم دليل مناقض لما أثبتته المحكمة فإن حكمها يخضع لرقابة محكمة التعقيب و إنتهى نائب المعقبين إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية ب**** بوصفها محكمة إستئناف لأحكام حكام النواحي التابعة لها للنظر فيها بهيئة أخرى .

الردّ على مستندات التعقيب :

حيث أجاب نائب المعقب ضده على مستندات الطعن ملاحظاً أنّ جميع دفعات المعقبين غير جدية ولم تأت بما يوهن الحكم المطعون فيه خاصة وأنه تم طرحها من سابق لدى محكمة الدرجة الثانية و قد بينت المحكمة بمستندات الحكم المطعون فيه أنه تم إعادة التوجه والإختبار و ثبت التأكد من الصبغة الخاصة للأرض موضوع الحوز وانطباق شهادة في صبغة أرض عدد 14 و 15 و 16 وعدم انطباق الشرائط عدد 59 / 20219 مما لا يدع مجالاً للشك بأن الأمر لا يتعلق بعقار اشتراكي كما أكد المدعي بواسطة وكيله في الأصل أنه يتصرف في محل النزاع بالرعي وغراسة الزيتون وإقامة الطواحي ومن قبله أسلافه دون مشاغبة أو منازعة من أحد إلى حدود شتاء سنة 2018 حين شاغبه المدعي عليهم في الأصل بإستقدام أغنامهم للرعي بها بمحل النزاع عنوة ملحقين بها أضراراً فادحة مانعينة من جني صابة الزيتون والقيام بالأعمال الفلاحية داخل ملكه وثبت من خلال البحث الحوزي حصول الشغب خلال المدة القانونية وإن عناصر الشغب متوفر بعنصره المعنوي وهو إنكار حوز المعقب ضده وعنصره المادي وهو الفعل الضار المتمثل في رعي المعقبين بأغنامهم عنوة بملكه محدثين أضراراً فادحة به وقد توافرت جميع أركان الدعوى الحوزية مجتمعة و ثبت حوز وتصرف العارض في الأصل في محل النزاع بصفة مشاهدة ومستمرة من خلال الشهود الواقع

سماعهم على العين و في المقابل كانت بينة المعقبين سلبية في حين ان بينة المعقب ضده أكدت الحوز وكانت بينته مستفيضة ومتماسكة وتؤكد الحوز مما يجعل الدعوى مؤسسة على أسانيد واقعية وقانونية و الحكم المنتقد جاء مؤسسا واقعا وقانونا وإنتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا اذا سلم شكلا .

المحكمة

*عن المطعن الأول :

حيث و على خلاف ما تمّ الدفع به فإنّه لا مأخذ على محكمة الأصل في إحجامها عن عرض الملف على النيابة العمومية لمّا ثبت لها وهن المنازعة في إختصاص القضاء العدلي بالنظر في الدعوى بعد أن تحقق بواسطة أهل الخبرة إنتقاء الصبغة الإشتراكية للعقار وإنعدام موجب نظر مجلس التصرف في النزاع .

و حيث و فضلا على ذلك فإنّ المشرع قد عزّز دور النيابة العمومية على مستوى إجراءات محكمة التعقيب بأن فرض بموجب الفصل 187 من م.م.م.ت. إحالة الملف على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب أو أحد المدعين العامين بها لتحرير طلباته الكتابية فيما يراه حول صحّة الطعون من عدمه و في هذا السياق فإنّ المدّعي العام قد تجاوز في طلباته هذا المطعن المتصل بالدفع بمخالفة الفصل 251 من م.م.م.ت. و إعتبره ضمّنيا غير جدّي حين طالب برفض مطلب التعقيب برمته فتحققت بذلك الغاية المرجوة من قاعدة النصّ المذكور طالما أنّ النيابة العمومية لا تتجزأ و أضحي هذا المطعن فاقدا لسنده و حريّا بالردّ.

*عن المطعن الثاني :

حيث لا خلاف أنّ محكمة الموضوع هي التي تستقل بسلطة التقدير و الإجتهااد في تحقيق الوقائع و تمحيص الأدلة و وسائل الإثبات المطروحة عليها و إستقراء فحوى الأبحاث المأذون بها لترتيب الآثار القانونية عنها و لا معقب عليها في ذلك متى كانت إستخلاصاتها قائمة على عناصر ثابتة في الملف و تسبب مستساغ واقعا و قانونا .

و حيث و في هذا السياق فإنّه بادي الوضوح أنّ محكمة القرار المخدوش فيه قد إضطلعت بدورها المذكور و تولت في إطاره الإذن بأبحاث إضافية على العين وبواسطة أهل الخبرة تسنى لها من خلالها و بقية ما حواه الملف من إستقراءات مجرة بالطور الأوّل من التقاضي الوقوف على توفر مقومات دعوى الحوز من خلال موازنتها بين بيّنة الطرفين و ترجيح بيّنة المعقب ضدّه لتظاferها و تماسكها مقابل ما بدا لها من ضعف في شهادة الطاعنين لتخلص بالأثر إلى ثبوت الحوز بمواصفاته القانونية في جانب القائم بالدعوى لمدة فاقت السنة وعدم سكوته عن مشاغبه في ذلك لمدة تتجاوز العام .

و حيث و من جهة أخرى فقد أولت المحكمة العناية اللازمة لدفع الطاعنين بالصبغة الإشتراكية لمحل النزاع من خلال التحرير بداية على الخبير المنتدب من محكمة الدرجة الأولى في خصوص هذه المسألة ثمّ بتكليفها لغيره بمأمورية التحري بصورة مدققة في هذه النقطة الفنيّة بتطبيق الشهادات في صبغة الأرض على محلّ النزاع .

و حيث أنّ إعتمااد محكمة الأساس لما أسفر عنه الإختبار المذكور للخبير ***** من إنتقاء الصبغة الإشتراكية للعقار ينضوي في مجال إجتهاادها و يستبطن ضمنيّا تجاوزها للرأي المخالف للخبير ***** الذي لم ترسخ قناعتها بدقته الفنيّة و وضوحه خاصّة بمناسبة التحرير عليه .

و حيث يحصل ممّا تقدّم بيانه أنّ المنازعة المثارة ترمي إلى مجادلة المحكمة في سلطتها في تفحص الأدلة و تمحيصها حال أنّ إستخلاصاتها كانت مبنية على تقدير سليم للوقائع وتطبيق صحيح للقانون بما يضيف على المطعن صبغة موضوعية و يجعله كذلك حريّا بالردّ.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز المال المؤمن .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الإربعاء 29 أكتوبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** و بحضور المدعي العام السيد ***** و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

و حرر في تاريخه